بسم الله الرحمن الرحيم

القول فی القاذف و المقذوف

مسألة ۱ یعتبر فی القاذف البلوغ و العقل ، فلو قذف الصبی لم یحد و إن قذف المسلم البالغ العاقل، نعم لو کان ممیزا یؤثر فیه التأدیب أدب علی حسب رأی الحاکم، و کذا المجنون، و کذا یعتبر فیه الاختیار، فلو قذف مکرها لا شیء علیه، و القصد، فلو قذف ساهیا أو غافلا أو هزلا لم یحدّ.

اما الصبی فلصحیحه ابی مریم الانصاری:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلَامِ لَمْ یَحْتَلِمْ یَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ یُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ یُجْلَدْ(وسائل۲۸ص۱۸۵)

و للاجماع علی رفع القلم عنه حتی یحتلم او فقل عدم توجه التکلیف الیه ما لم یدرک و یبلغ حد التکلیف و عدم الحد علیه فی الزنی معللا بانه غیر مدرک ای غیر بالغ کما فی صحیحه ابی بصیر:

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی غُلَامٍ صَغِیرٍ لَمْ یُدْرِکْ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ زَنَی بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِی نَکَحَهَا لَیْسَ بِمُدْرِکٍ وَ لَوْ کَانَ مُدْرِکاً رُجِمَتْ (وسائل۱ص۴۴)

و یؤیده روایه حصین بن جندب بن ظبیان:

صدوق فی الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّکُونِیِّ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ

بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصّبِيّ حَتّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتّى يُفِيقَ وَ عَنِ النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ (وسائل۱ص۴۵)

و يؤده عدم زكاه الفطره عليه كما فى صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى:

مُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيّ أَنّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيّ يُزَكّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ(وسائل۹ ص ۳۲۶)

و اما التاديب فيسفاد من صحيحه غياث بن ابراهيم:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدٍعَنْ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدّبِ الْيَتِيمَ مِمّا تُؤَدّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ(وسائل۲۱ص۴۷۹)

فان ضرب الصغير للادب ما امر به اميرالمؤمنين عليه السلام و الحاكم ولى المؤمنين صغيرهم و كبيرهم و عليه ادبهم

و صحيحه صالح بن عقبه:

مُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبّ غَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ (وسائل۲۱ص۴۷۹)

و الاستحباب اقله الجواز بالمعنى الاعم المجامع مع الوجوب اذا كان لازما حسب راى المؤدب

و التقييد بالمميز لعدم فهم غير المميز معنى قوله حتى يؤدب و يزجر و الا فلو كان للتاديب محل فيؤدب و بعباره اخرى التاديب ليس للقول بل لترک القول و امثاله بخلاف التعزير فانه عقوبه للقول

و اما المجنون فاولا لعدم القصد و يستفاد ذلک من رد طلاق المعتوه كما فى روايه ابى خالد القماط:

كلينى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ(يزيد) أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ (وسائل ج۲۲ ص۸۵)

و ثانیا لانه مرفوع عنه الحد کما مر فی حد الزنا نعم هذا فی المجنون الذی لایعرف ما یقول و لامعنی لتادیبه اما اذا کان بحیث لو ادب یترک فللامام ان یؤدبه کما فی سایر القبایح الذی یرتکبه المجنون عن جنونه

و یؤیده روایه بن ظبیان الداله علی رفع القلم عن المجنون

و اما المکره اما اولا فلعدم القصد الی واقع الکلمه بل هو ایسر من الهازل لانه قاله عن قصد باللفظ لاالمعنی و المکره لایقصد اللفظ ایضا بل الخارج من فیه صوت فقط

و لصحیحه عمرو بن مروان:

کلینی عُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَأَهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ (بقرۀ۲۸۶) وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (نحل ۱۰۶)

و اما الهزل فلرضی المقذوف هزله نعم لو کان فی الهزل شین و لم یرض به المقذوف هزله فمن المحرمات و فیه تعزیر

مسألة ۲ لو قذف العاقل أو المجنون أدوارا فی دور عقله ثم جن العاقل و عاد دور جنون الأدواری ثبت علیه الحد و لم یسقط، و یحدّ حال جنونه.

لان الحد ثبت علیه لصدوره من العاقل و اما الحد علیه حال جنونه لعدم الدلیل علی عدم الحد علی المجنون مع ثبوته علیه حال افاقته

مسألة ۳ يشترط فی المقذوف الإحصان ، و هو فی المقام عبارة عن البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و العفة، فمن استكملها وجب الحد بقذفه، و من فقدها أو فقد بعضها فلا حد على قاذفه، و عليه التعزير.

فلو قذف صبيا أو صبية أو مملوكا أو كافرا يعزر، و أما غير العفيف فان كان متظاهرا بالزنا أو اللواط فلا حرمة له، فلا حد على القاذف و لا تعزير و لو لم يكن متظاهرا بهما فقذفه يوجب الحد، و لو كان متظاهرا بأحدهما ففيما يتظاهر لا حد و لا تعزير، و فی غيره الحد على الأقوى، و لو كان متظاهرا بغيرهما من المعاصی فقذفه يوجب الحد.

عبر عن القيود الخمسه ای البلوغ و العقل و الحريه و الاسلام و العفه بالاحصان لما فی قوله تعالی و الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهداء و الاحصان فی اللغه و ان كانت معناها العفه قفط و لكن استفادوا العقل و البلوغ و الحريه و الاسلام من ادله اخری

فالمساله تحتوی على مطالب اربعه

۱ قذف الصبی و الصبيه ۲ - قذف المملوک ۳ - قذف الكافر ۴ - قذف غير العفيف ای المتظاهر بالفسق

اما الاول فلصحيحه الفضيل بن يسار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِی لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

(وسائل۲۸ص۴۲)

و خصوص صحيحه ابی مريم الانصاری فی الصبی:

أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ(وسائل۲۸ص۱۸۵)

و فی الصغیره صحیحه ابی بصیر:

الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الْجَارِیَةَ الصَّغِیرَةَ قَالَ لَا یُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَدْرَکَتْ أَوْ قَارَبَتْ(وسائل۲۸ص۱۸۶)

اما الحریه

فللروایات منها صحیحه ابی بصیر:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ افْتَرَی عَلَی مَمْلُوکٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ(وسائل۲۸ص۱۸۲)

و صحیحه منصور بن حازم:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُرِّ یَفْتَرِی عَلَی الْمَمْلُوکِ قَالَ یُسْأَلُ فَإِنْ کَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ(وسائل۲۸ص۱۸۱)

فان السؤال عن الام معناه الافتراء علیه بانه ابن الزانیه فان کانت امه حره فقد قذف حره فعلیه الد و مفهومه انه ان کانت امه مملوکه فلا حد

و روایه عبید بن زراره:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أُتِیتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً(وسائل۲۸ص۱۷۹)

و التعبیر بالروایه فلضعف عبدالعزیز العبدی فانه ضعیف